جمهورية العراق
رئاسة ديوان الوقف السني

Republic of Iraq
Al-Sunni Endowment

مجلة كلية الإمام الأعظم الجامعة

الجزء ١
رمضان ١٤٤٧ هـ - آذار ٢٠٢٦ م

Al- Imam Al-Adham University College

A.D 2026 A.H 1447

ISSN: 1817-6674
رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد هو 818 في 2005/3/17م
coll.magazine@imamaladham.edu.iq

اقرأ في هذا العدد: مجلة علميَّة فصلية محكَّمة

التجديد في تطبيق السنة النبوية التدرج في دعوة غير المسلمين - أنموذجا -
أ.م.د. أيوب حميد لطيف

الأبعاد التنمويّة لتسريع توزيع الميراث دراسة في ضوء النظام الاقتصادي الإسلامي
أ.م.د. فائز محمد جمعة الكبيسي

الصُّورةُ الفَنِّيَّةُ وَالظَّواهرُ الأسلوبيَّة في مَراثي خالد رشيد الجميليّ (ت:٢٠٢٢م)
أ.م.د. عبد الرحمن خلف مطلب

إشارة النص في السنة النبوية (باب العبادات) دراسة أصولية - نماذج تطبيقية -
أ.م.د. وسام ياسين جاسم

آيات العمران البشري في القرآن الكريم دراسة في ضوء علم الاجتماع التفسيري
أ.م.د. محمد خليفة علي

سِيَاقات النَفس البَشَرِيّة فِي القرآنِ الكَرِيم - دِراسَةٍ دَلَالِيَة -
م.د. انتظار عبد علي محيي

التهابات الحلق في ضوء الممارسات الدينية والتقليدية وعلاجها عند الأطفال ..
م.م. مريم محمد صالح خليل

ISSN: 1817-6674
رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد هو 818 في 2005/3/17م
coll.magazine@imamaladham.edu.iq

الجزء الأول - العدد الخامس والخمسون
رمضان ١٤٤٧ هـ - آذار ٢٠٢٦ م

مجلة كلية الإمام الأعظم الجامعة

العدد الخامس والخمسون

«الجزء الأول»

رمضان ١٤٤٧ هـ
آذار ٢٠٢٦ م

هيئة تحرير المجلة لسنة ٢٠٢٦م

أ. د. صلاح الدين فليح حسن - عميد كلية الإمام الأعظم الجامعة ..... المشرف العام
أ.د. فهيمي أحمد عبد الرحمن ..... رئيس التحرير
أ.م.د. علي داود خلف..... مدير التحرير
أ.د. إسماعيل عبد عباس.....عضو
أ.د. محمود عبد العزيز محمد .....عضو
أ.د. حقي إسماعيل محمود..... عضو لغوي
أ.د. حسام مشكور عواد .....عضو
أ.د. محمد عبد القادر عجاج ..... عضو مترجم إنكليزي
أ.د. وسام محمد خليفة.....عضو
أ.د. أحمد ياسين معتوق .....عضو
أ.د. خالد مصطفى عبيد.....عضو
أ.د. نور سعد محسن .....عضو
أ.د. وصفي عاشور أبو زيد / تركيا .....عضو
أ.د. محسن المطيري / الكويت .....عضو
أ. د. لبنى خميس مهدي / وزارة التعليم العالي.....عضو
أ.م.د. عبد الوهاب أحمد حسن الطه.....عضو
أ.م.د. محمد صالح حسن / دائرة البحوث .....عضو

شروط النشر في مجلة
كلية الإمام الأعظم الجامعة / العراق

الرقم الدولي ISSN:1817-6674
رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد هو ٨١٨ في ٢٠٠٥/٣/١٧م

مجلة كلية الإمام الأعظم الجامعة، مجلة إنسانية من المجلات العلمية الأكاديمية الرصينة، وقد صدرت موافقة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي لاعتمادها بالرقم: بت/٨٦٤ في ٢٠٠٥/٥/٢٤.

شروط النشر العامَّة:

تسعى هيئة التحرير في مجلة كلية الإمام الأعظم الجامعة إلى الارتقاء بمعامل التأثير (impact Factor)، تمهيدًا لدخول المستوعبات العلمية العالمية، وعليه تنشر مجلة الكلية البحوث التي تتسم بالرصانة العلمية والقيمة المعرفية، وبسلامة اللغة، ودقة التوثيق وفق الشروط الآتية:

١. ألَّا يكونَ البحث منشورًا سابقًا في مجلة أخرى، وألَّا يكونَ جزءًا من بحث سابقٍ منشورٍ، أو من رسالة جامعية، وعلى الباحث أن يوقّع نموذجَ تعهدٍ بألَّا يكونَ البحث منشورًا، أو سبق تقدّيمه للنشر في مجلة أخرى، وألَّا يقدّمه للنشر في مجلة أخرى بعد نشره في مجلة كليتنا، وأن يوافق على نقل حقوق نشر البحث إلى المجلة في حال قبول نشره.

٢. ألَّا يذكر اسم الباحث أو أيّ إشارة تدلُّ عليه في متن البحث؛ لضمان سرية وحيادية عملية التحكم.

٣. ألَّا يزيد عدد الكلمات في البحث على (٨٠٠٠) كلمة، مع المصادر والملاحق، أو ألَّا يزيد على خمس وعشرين صحيفة.

٤. أن تحتوي الصحيفة الأولى من البحث ما يأتي:

أ. عنوان البحث باللغة العربية والإنجليزية.

ب. اسم الباحث ودرجته العلمية وتخصصه باللغة العربية والإنجليزية.

ج. مكان عمل الباحث باللغة العربية والإنجليزية.

د. رقم هاتف الباحث وبريده الإلكتروني الجامعي.

٥. يقدّم الباحث ملخصًا (باللغة العربية والإنجليزية) لا يقل على (١٥٠) كلمة.

٦. يوضع بعد الملخص (Abstract) مباشرة الكلمات المفتاحية لموضوع البحث (Keyword)، باللغة العربية والإنجليزية.

٧. على الباحث اتّباع قواعد الاقتباس وتوثيق المصادر، وأخلاقيات البحث العلمي بما يتوافق مع سياسة المجلة.

٨. تكتب الهوامش داخل المتن وبين قوسين (APA) النظام الامريكي وكما ياتي :

- مع تطور الحياة (الزمخشري، ١٩٩٩: ٣٥).
- قائمة المصادر باللغة العربية (APA).
- قائمة المصادر باللغة الإنكليزية (APA).

٩. الاستشهاد بعددين من أعداد المجلة المنشورة سابقًا والمرفوعة في الموقع الإلكتروني الخاص بكليتنا في الرابط الإلكتروني: https://www.iasj.net/iasj/journal/224/issues.

١٠. تطبق المجلة نظام فحص الاستلال الإلكتروني باستخدام برنامج (Turnitin) ويرفض نشر الأبحاث التي تتجاوز فيها نسبة الاستلال ٢٠٪.

١١. يخضع البحث لفحص أولي تقوم به هيئة التحرير في المجلة، وذلك لتقرير أهلية البحث للتحكيم، ويحق لها أن تعتذر عن قبول البحث دون تقديم الأسباب.

١٢. تتبع المجلة التقويم المزدوج السري لبيان صلاحية البحث للنشر، إذ يعرض البحث المقدّم للنشر على محكمين اثنين من ذوي الاختصاص، ويتم اختيارهما بسرية مطلقة، بالإضافة إلى عرض البحث على خبير لغوي لتقويم سلامته اللغوية.

١٣. الأبحاث التي يقترح المحكمون إجراء تعديلات عليها لتكون صالحة للنشر، تعاد إلى أصحابها لإجراء التعديلات المطلوبة عليها، وخلاف ذلك لا يتم استلام البحث، وستتم مراجعة البحث من قبل هيئة التحرير للتأكد من التزام الباحث بالأخذ بجميع الملاحظات المثبتة من قبل المقيمين.

١٤. تُعبِّر الأبحاث المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها، لا عن رأي المجلة.

١٥. تنشر المجلة أعدادًا خاصة بالمؤتمرات العلمية المتوافقة مع تخصص المجلة.

١٦. أجور نشر البحث: يدفع الباحث (٥٠) ألف دينار لتغطية أجور التحكيم، ويكمل دفع بقية الأجور عند قبول البحث للنشر.

١٧. تخريج النصوص القرآنية والحديث النبوي الشريف على ضوء المنهج العلمي الدقيق الكامل.

١٨. يزود الباحث بنسختين مستلة، بعد النشر.

٢٠. يتم إرسال الأبحاث على منصة المجلة .https://journal.imamaladham.edu.iq/index.php/al-Imam-Al-Adham/user/register. أو من خلال مسح رمز QR في أعلى الصفحة.

شروط النشر (الفنيَّة):

١- يقدّم البحث بملف واحد، يبدأ بالعنوان وينتهي بالمصادر، وألَّا يزيد على خمس وعشرين صحيفة.

٢- تكتب الهوامش داخل المتن وبين قوسين (APA) النظام الامريكي وكما ياتي :

- مع تطور الحياة (الزمخشري، ١٩٩٩: ٣٥).
- قائمة المصادر باللغة العربية (APA).
- قائمة المصادر باللغة الانكليزية.

٣- حجم الخط لـ (١٦).

٤- نوع الخط باللغة العربية ((Simplified Arabic واللغة الإنجليزية (Times New Roman)) .

- ملاحظة: في حال عدم الأخذ بشروط النشر نعتذر عن استلام البحث ونشره.

- يمكن زيارة موقع المجلة في مبنى الكلية في سبع إبكار أو التواصل عبر البريد الإلكتروني magazine@imamaladham.edu.iq.

أو الاتصال بمدير التحرير عبر الهاتف (٠٠٩٦٤٠٧٧٣٢٤٣٥٦٩٣)، ويمكن الاطلاع على أعداد المجلة عن طريق موقع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.https://www.iasj.net/iasj/journal/224/issues.

مميزات المجلة:

١- سياسة الوصول المفتوح: جميع الأبحاث متاحة مجاناً فور نشرها.

٢- تُنشر أربعة أعداد سنوياً منذ عام ٢٠٠٥.

٣- تستخدم برامج متقدمة للكشف عن الانتحال لضمان الأمانة العلمية.

٤- تُعنى بنشر الأبحاث التي تواكب التطورات وتسهم في معالجة قضايا المجتمع والحد من الظواهر السلبية.

٥- تنشر أعمال المؤتمرات والندوات المتخصصة.

كلمة العدد الخامس والخمسين

شهرُ تتجلى فيه الأنوار الربانيّة، فهو ميدانُ الأسرار، ومنحةُ الرحمن لعباده ، ليستنقذوا قلوبهم من أدران الغفلة، ويستعيدوا صفاء الفطرة ونقاء السريرة.

فيه تتنزّل الرحمات، وتُضاعف الحسنات، وتُقال العثرات ، وتُفتح أبواب الجنان، وتُغلّق أبواب النيران، وتصفّد مردة الشياطين.

هو شهرُ القرآن الذي أشرق فيه نور الهداية على الوجود، فاستنارت به العقول، واطمأنّت به القلوب، واستقامت به السبل.

في رمضان نستلهم أبرز معاني العبودية في أبهى صورها ، صيامٌ يزكّي الإرادة ويهذّب الشهوة، وقيامٌ يرقّي الروح في مدارج القرب، وصدقةٌ تُطهّر المال وتغرس في المجتمع روح التكافل والتراحم. هو مدرسةٌ ربانيةٌ تُعلّم الصبر، وتغرس التقوى، وتُحيي الضمائر، حتى يغدو الإنسان أصفى قلبًا، وأسمى خلقًا، وأقرب إلى ربّه.

هيئة التحرير

المحتويات

١. فليح بن سليمان الخزاعي وأقوال علماء الجرح والتعديل فيه - دراسة نقدية -..... ١١
أ.م.د. أحمد عواد جمعة.....
٢. التجديد في تطبيق السنة النبوية التدرج في دعوة غير المسلمين - أنموذجا - ٤١
أ.م.د. أيوب حميد لطيف.....
٣. الصُّورةُ الفَنِّيَّةُ وَالظَّواهرُ الأُسلوبيَّة في مَراثي خالد رشيد الجميليِّ (ت:٢٠٢٢م) ٧١
أ.م.د. عبد الرحمن خلف مطلب.....
٤. الأبعاد التنمويّة لتسريع توزيع الميراث دراسة في ضوء النظام الاقتصادي الإسلامي .. ١٠٣
أ.م.د. فائز محمد جمعة الكبيسي .....
٥. آيات العمران البشري في القرآن الكريم دراسة في ضوء علم الاجتماع التفسيري... ١٣١
أ.م.د. محمد خليفة علي .....
٦. إشارة النص في السنة النبوية (باب العبادات) دراسة أصولية - نماذج تطبيقية -..... ١٦٣
أ.م.د. وسام ياسين جاسم.....
٧. سِيَاقات النَفْس البَشَرِيّةِ فِي الْقُرآنِ الكَرِيم - دِراسَةِ دَلَالَية - ١٨٧
م.د. انتظار عبد علي محيي .....
٨. إمامة المرأة في الصلاة - دراسة فقهية مقارنة - ٢١٥
م.د. حمزة عبد العزيز محمد العاني .....
٩. الأعمال في مفهوم الإيمان وأثرها في إصلاح المجتمع - دراسة تفسيرية تحليلية -.... ٢٤٣
م.د. زياد سالم توفيق.....
١٠. الرواة الذين قال فيهم الإمام يعقوب بن شيبة إلى الضعف ما هو دراسة وصفية إستقرائية ٢٦٧
م.د. محمود منصور عبد الكريم .....
١١. آيات السفر في القرآن الكريم - فوائدها ودلالتها..... ٢٩٥
م.د. منى عادل محمود .....

١٢. فاعلية الانزياح في تشكيل بنية المشهد الشعري في شعر عليَّة بنت المهدي..... ٣١٩
م.م. إنتصار أنور عمر محمد .....
١٣. الأمير حصن الدين ثعلب وتداعيات ثورته سنة ٦٥١هـ/ ١٢٥٣م. في مصر في عهد المماليك - دراسة تاريخية ٣٤٥
م.م. رسل فاضل حسن .....
م.د. آمنة حميد حمزة.....
١٤. مواجهة جرائم الذكاء الإصطناعي في القانون الدولي العام..... ٣٧٥
م.م. سعاد خضير محمود عواد المشهداني .....
١٥. تحليل محتوى كتاب التربية الإسلامية للصف الأول متوسط في ضوء مهارات الخيال العلمي ٣٩٧
م.م. قتيبة علي حسين .....
١٦. المحتوى المسيء في مواقع التواصل الإجتماعي وأثره على المجتمع العراقي..... ٤٢٥
م.م. محمد أحمد علي .....
١٧. الجبال في القرآن الكريم - دراسة موضوعيَّة تحليليَّة - ٤٤٩
م.م. محمد حمزة حمد .....
١٨. التهابات الحلق في ضوء الممارسات الدينية والتقليدية وعلاجها عند الأطفال دراسة مقارنة بين اليهودية والإسلام (العذرة والاسكارا إنموذجا)..... ٤٧١
م.م. مريم محمد صالح خليل .....
١٩. مسؤوليةُ الأضرارِ الخوارزميّة التكييفُ الفقهي لمسؤولية مزوِّد النماذجِ الكبيرة عن الانحيازِ واتخاذِ القرار الآلي ٤٩٧
م.د. خليل كريمان عودة .....
٢٠. مفهوم الرحمة في سورة مريم دراسة في ضوء التحليل اللغوي والسياقي ٥٣١
م.م. أنوار خليف رجه محمد .....

إمامة المرأة في الصلاة
- دراسة فقهية مقارنة -

Women Leading Prayer:

A Comparative Jurisprudential Study

إعداد الباحث

م.د. حمزة عبد العزيز محمد العاني

دائرة التعليم الديني والدراسات الإسلامية - ديوان الوقف السني

Researcher:

Dr. Hamzah Abdulaziz Mohammed alani

Department of Religious Education and Islamic Studies

Sunni Endowment Diwan

+964 781 238 3568

hamzaalani1980@gmail.com

تاريخ استلام البحث: 5/1/2026

الملخص

يتناول هذا البحث مسألة إمامة المرأة في الصلاة عند الفقهاء، بوصفها من المسائل الفقهية التي كثر فيها السؤال، وتعددت حولها الأقوال، وتنوّعت فيها مناهج الاستدلال بين النص والنظر، وقد سعى الباحث إلى تتبّع هذه المسألة في مظانّها من كتب الفقه المعتمدة، وفق منهج الفقه المقارن، مع ردّ كل قول إلى أدلته النقلية والعقلية، ومناقشة وجوه الاستدلال، ثم الترجيح بينها.

جاء البحث في ثلاثة مباحث كبرى: خُصِّص الأول لبيان حكم صلاة جماعة النساء، وهل تُشرَع لهن الجماعة استقلالًا، مع بيان الخلاف الفقهي في ذلك، والأدلة الواردة عن الصحابة وأمهات المؤمنين، وانتهى الباحث إلى استحباب جماعة النساء إذا انفردن عن الرجال. وتناول المبحث الثاني حكم إمامة المرأة في جماعة النساء، حيث عُرضت أربعة أقوال للفقهاء، تراوحت بين المنع، والكراهة، والجواز المطلق، والجواز المقيّد، وانتهى الباحث إلى ترجيح القول بصحة إمامتها، مع الكراهة عند وجود من يؤمهن من الرجال؛ جمعًا بين النصوص وآثار الصحابة. أما المبحث الثالث، فقد خُصِّص لبحث حكم إمامة المرأة للرجال، وبيّن اتفاق جمهور الفقهاء على عدم جواز ذلك، مع عرض القول المخالف ومناقشة أدلته، وترجيح قول الجمهور.

وخلص البحث إلى نتائج تؤكد مرونة الفقه الإسلامي في معالجة النوازل، مع المحافظة على مقاصد الشريعة، وضبط العبادات بضوابطها الشرعية، بعيدًا عن الإفراط أو التفريط.

الكلمات المفتاحية: (إمامة المرأة – صلاة الجماعة – الفقه المقارن – أقوال الفقهاء – الترجيح الفقهي).

Abstract:

This study examines the issue of women leading prayer (imāmat al - marʾah) in Islamic jurisprudence, a topic that has generated considerable scholarly debate due to its practical relevance and diversity of juristic opinions. The research adopts a comparative fiqh methodology, tracing classical scholarly views back to their original sources, analyzing their evidences, and discussing the reasoning behind each position before offering a reasoned preference.

The study is structured into three main sections. The first addresses women's congregational prayer and the legitimacy of women forming a congregation independently. After examining the differing opinions and relevant prophetic traditions and reports from female Companions, the study concludes that women's congregational prayer is recommended when they pray separately from men. The second section focuses on women leading other women in prayer, presenting four juristic opinions ranging from prohibition to conditional permissibility. The author argues for the validity of women leading women, with reprehensibility (karāhah) when a male imam is available, as a balanced reconciliation between textual evidence and juristic reasoning. The third section discusses women leading men in prayer, highlighting the consensus of the majority of jurists on its impermissibility, critically examining opposing views, and ultimately upholding the majority position.

The study concludes that Islamic jurisprudence demonstrates both flexibility and discipline in addressing such issues, maintaining the objectives of Sharia while preserving the established rulings governing acts of worship.

Keywords: Women's Imamate — Congregational Prayer — Comparative Fiqh — Juristic Opinions — Legal Preference.

المقدمة

الحمد لله وكفى، وسلام على عباده الذين اصطفى.

وبعد: فهذه صفحات في مسألة «إمامة المرأة في الصلاة»، بحثت عنها في مكنون أمهات مصادر الفقه الإسلامي، وما قنَّنه علماؤنا الأفذاذ، متخذين من القرآن والسنة مصدرًا للتشريع، ومن التعليلات العقلية منبرًا للتفريع، فتعددت فيها الأقوال، وتنوعت أساليب الاستدلال، فأمعنوا النظر، وأنتجوا الدُرَر، فكانت هذه الورقات جمعًا للشوارد، ونبعًا من تلك الموارد، فهي مسألة تستحق القراءة والبحث، ويحتاج إلى معرفتها المسلمون والمسلمات، لأنها من أولى العبادات وأولاها، حتى أنها باتت محلًا لاهتمام المستفتين عند حضرات المفتين، ومثارًا للجدل في بعض مسائله، مثل: إمامة المرأة بجماعة الرجال ونحوها، فعزمت النية متوكلًا على الله، وكان منهجي فيها طالبًا للعلم، أجمع ما اتُّفِق عليه وما اخْتُلِف فيه من مذاهب العلماء وفق منهج الفقه المقارن، وأرجع تلك الأقوال إلى مصادرها، ذاكرًا ما استشهدوا به من الأدِلّة، وما احتكموا إليه في الحِجاج من مناطٍ وعِلّة، ومناقشتها من قِبَلهم، أو مما يفتح الله به على العبد الباحث، وكان لي –بعد توفيق الله - رأي في الترجيح، ليس تطاولًا على ما ذكره الأقدمون، ولا تطفلًا على ما تفضّل به المعلمون، بل هذا من ضرورات البحث العلمي ودواعيه.

هذا وقد رسمت خُطّة البحث على النحو الآتي:

المبحث الأول: يبحث في مسألة جماعة النساء في الصلاة، وجاء على مطلبين:

المطلب الأول: في حكم جماعة النساء في الصلاة، وقد اختلف فيها الفقهاء إلى ثلاثة أقوال، مع ذكر الأدلة ومناقشتها، وبيان الرأي الراجح.

المطلب الثاني: في بيان الأفضل بين الجماعتين: جماعة النساء بإمامة الرجل؟ أم جماعتهن لوحدهن؟ وفي ذلك قولان، مع الاستدلال، وبيان الرأي الراجح.

المبحث الثاني: في حكم إمامة المرأة في جماعة النساء، وللفقهاء في ذلك أربعة أقوال، مع بيان الاستدلال، ومناقشة الأدلة، مع بيان الرأي الراجح.

المبحث الثالث: في حكم إمامة المرأة في جماعة الرجال، وللعلماء في ذلك قولان، مع ذكر أدلة القولين، ومناقشتها، مع بيان الرأي الراجح.

الخاتمة: وذكرت فيها جملة من نتائج، أسلمنا إليها البحث بتوفيق الله تعالى.
ثم قائمة المصادر والمراجع التي استقيت منها جملة مسائل البحث.

المبحث الأول: جماعة النساء في الصلاة

المطلب الأول: حكم جماعة النساء في الصلاة

اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا تصح جماعة النساء لوحدهن إلا بإمامة الرجال، وهو ما يُفهَم من الرواية الأشهر عن مالك في المدونة(مالك، ٢٠٠٢م، ١٧٧/١)، وأخذ به بعض المالكية. (القيرواني، ٢٠٠٤م، ص٣٥؛ القرافي، ١٩٩٧م، ٢٤١/١؛ الدردير، ٢٠٠٣م، ٢٠٥/١)

وانفرد «أبو الطاهر إبراهيم التنوخي» من المالكية بتعليل هذا الحكم تبعًا للأصل بمنع إمامتها للرجال، إذ أن الذكورية شرط لازم للإمامة في الصلاة. (ابن بشير، ٢٠٠٧م، ٤٤١/١)

ولم أجد لأصحاب هذا القول دليلًا أو تعليلًا آخر لما ذهبوا إليه غير التعليل آنف الذكر، وقد تكرر في مصادرهم هذا النص: «ولا تؤم المرأة في فريضة ولا نافلة لا رجالا ولا نساء»، ولم يذكروا ما يدل على المنع مُطلقًا.

ويُجاب على هذا التعليل بما يأتي:

أولًا: خالف هذا القول ما ورد في السنة النبوية من أدلة في فعل جماعة النساء، وسيأتي بيان تلك الأدلة في القول الثالث من هذه المسألة.

ثانيًا: لا يصح القياس الذي ذكروه؛ لأنه قياس مع وجود الفارق، إذ أن الذكورة متفق على كونها شرطًا للإمامة في صلاة المسجد، لوجود المأمومين –في الأصل - من الرجال، وهذا منعدم فيما لو انفرد النساء في جماعة لوحدهن.

القول الثاني: يكره للنساء أن يصلين وحدهن جماعة، وصلاتهن فرادى أفضل لهن، لكن إن فعلن ذلك وصارت المرأة إمامًا بهن؛ فصلاتهن صحيحة، وهو قول الحنفية(الشيباني، ١٩٩٣م، ٢٨٨/١؛ الكاساني، ١٩٨٦م، ١٥٧/١؛ الزيلعي، ٢٠٠٤م، ١١٨/١؛ ابن نجيم، ١٩٩٧م، ٣٣٩/١)، والمرجوح من قولَي الحنابلة. (أحمد بن حنبل، ١٩٩٨م، ٦٦٦/٢؛ ابن مفلح، ٢٠٠٣م، ٨٧/٢؛ البهوتي، ٢٠٠٦م، ٤٨٣/١)

وعللوا كراهة ذلك بما يأتي:

١ - أن الجماعة لو كانت تُستَحب للنساء كما تُستَحب للرجال؛ كُنَّ مثل الرجال في عموم الحاجة إلى علمها؛ ولبيّنه النبي صلى الله عليه وسلم وحثّ عليه، ولو فعل؛ لنُقِل ذلك إلينا بطرق مستفيضة، ولو استحب لهن الجماعة؛ كُرِه تركها كما يُكرَه تركها للرجال، وكل هذا لم يثبت؛ فخلص لدينا أن الجماعة غير مسنونة لهن إذا انفردن عن الرجال. (القدوري، ١٩٩٦م، ٨٦١/٢؛ الطحاوي، ٢٠٠٥م، ٦٨/٢)

ويُجاب عليهم بما يأتي:

أولًا: ردّ «بدر الدين العيني» بأن هذا غير سديد؛ إذ ليس بالضرورة ولا يلزم لأي أمر مشروع أن يُكرَه تركه؛ «لأن هذا ليس بكلي، فإن المشروع إذا كان فرضًا يكون تركه حرامًا، وإن سنة يكون تركه مكروهًا، وإن كان ندبًا يجوز تركه ولا يكره». (العيني، ٢٠٠٢م، ٣٣٩/٢)

ثانيًا: وردت في السنة مواطن لإقامة جماعة النساء في الصلاة –سيأتي بيانها في أدلة القول الثالث - ، فلا يصح –مقابل ما ورد - أن يوصف فعلهن بالكراهة، وحتى لو لم ترد تلك المواطن؛ فالحكم يرجع إلى «البقاء على الأصل»؛ فيُحكَم بالإباحة لا الكراهة.

٢ - لأن الجماعة ارتبطت بمندوبات تؤدى معها، أما صلاة النساء فلا تخلو من نقص في تلك المندوبات؛ كالأذان وموقف الإمام وموضع الجهر، فإذا لم يمكن استيفاء مندوبات الجماعة؛ لم يستحب لهن فعلها. (القدوري، ١٩٩٦م، ٨٦١/٢؛ الإسنوي، ٢٠١٠م، ٥٢٦/٣)

يُجاب عليه: إن عدم استيفاء هذه المندوبات ليس مسوغًا للحكم على الفعل بالكراهة، لا سيما وإن تلك المندوبات منها ما هو خارج الصلاة كالأذان، وقد ثبت في فيه فعل عائشة رضي الله عنها (الحاكم، ٢٠٠١م، ٣٢٠/١)، ومنها ما يؤدى مع الصلاة، كالموقف، والإسرار بالتكبيرات بالقراءة ونحو ذلك؛ كلها تُعدّ من الهيئات التي تخالف فيها المرأة الرجل.

٣ - قياسًا على صلاة النوافل، فهي بلا أذان فتُصلّى فرادى، وبما أن النساء ليس عليهنَّ رفع الأذان؛ فلا تُستَحب صلاتهن في جماعة. (القدوري، ١٩٩٦م، ٨٦١/٢؛ الموصلي، ١٩٩٩م، ٥٩/١)

ويُجاب عليهم بالآتي:

أولًا: لا يصح هذا القياس؛ فالمسألة ليست على هذا الإطلاق، فبعض النوافل يُستَحب

أداؤها جماعة وليس فيها أذان، كصلاة التراويح، والخسوف، والكسوف، والاستسقاء ونحوها.

ثانيًا: سيأتي في أدلة أصحاب القول الثالث، أن النبي صلى الله جعل لـ«أم ورقة» مَن يؤذن لها، وهي تؤم صلاة الجماعة بأهل دارها.

ثالثًا: وحتى لو ليكن لجماعتهن مؤذن؛ فإن أداء جماعة النساء في الفروض استجابة لأصل الأذان الذي يؤديه الرجال، فكيف –بعد هذا - يسوغ الحكم على جماعتهن بالكراهة.

٤ - كما يكره لهن فعل الجماعة في المساجد؛ فيكره في غير المساجد، قياسًا على كراهة جماعة الوتر في غير رمضان. (القدوري، ١٩٩٦م، ٨٦١/٢)

ويُجاب عليه: بأن الأسباب الداعية إلى كراهة حضور المرأة في جماعة النساء في المسجد؛ تنعدم في جماعة النساء وحدهن، فليس ثمّة فتنة، ولا تخوف من مناقضات الشروط: من إذن الزوج والتطيب والزينة، فإذا عرفنا هذا ونحوه؛ وضح بطلان القياس، والله أعلم.

القول الثالث: تصح جماعة النساء لوحدهن، وهو ما يُفهَم من رواية «ابن أيمن» عن مالك، وأخذ به بعض المالكية(ابن بشير، ٢٠٠٧م، ٤٤١/١؛ ٣٢٨/١؛ خليل، ٢٠٠٨م، ٤٥٦/١؛ ابن ناجي، ٢٠٠٨م، ١٧٢/١)، وقال به –مع الاستحباب - الشافعية(الشيرازي، ٢٠٠٥م، ٤٢٨/٢؛ الرافعي، ٢٠٠١م، ١٤٢/٢)، ولكن لا يُكرَه لهن تركها كما يُكرَه للرجال، وذكر النووي أن هذا أيضًا مذهب عائشة، وأم سلمة، وعطاء، والثوري، والاوزاعي، واسحق، وأبي ثور(النووي، ٢٠٠٣م، ١٩٩/٤)، وهو أيضًا الراجح في أحد قولَي الحنابلة إذا اجتمعن منفردات عن الرجال(أحمد بن حنبل، ١٩٩٨م، ٦٦٦/٢؛ الرحيباني، ٢٠٠٧م، ٦١١/١؛ البهوتي، ٢٠٠٦م، ٤٥٦/١)، وزاد ابن قدامة: «وتجهر في صلاة الجهر، وإن كان ثَمَّ رجال لا تجهر، إلا أن يكونوا من محارمها؛ فلا بأس». (ابن قدامة، ٢٠٠٠م، ١٤٩/٢)

يقول الجويني: «إذا اجتمعت نسوة في دار؛ فحسن عندنا أن تصلي بهن واحدة منهن؛ فإن اقتداء النسوة بالمرأة جائز». (الجويني، ١٩٩٧م، ٣٨٣/٢)

ونقل النووي: «كل صلاة استُحِب للرجال الجماعة فيها؛ استُحِب الجماعة فيها للنساء، فريضة كانت أو نافلة». (النووي، ٢٠٠٣م، ١٩٩/٤)

واستدلوا بما يأتي:

١ - روت «أم ورقة» رضي الله عنها، أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أن يكون لها مؤذن في بيتها، وأن تؤم أهل دارها في الفريضة(ابن الجارود، ١٩٩٩م، ص٩١؛ ابن خزيمة، ٢٠٠٢م، ٨٩/٣)، وفي رواية الدارقطني: «وتؤم نساءها». (الدارقطني، ٢٠٠٤م، ٢١/٢)

٢ - عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «تؤم المرأة النساء تقوم وسطهن». (عبد الرزاق، ١٩٩٨م، ١٤٠/٣؛ البيهقي، ٢٠٠١م، ١٨٧/٣)

٣ - روى ابن أبي شيبة بسنده عن امرأة اسمها «حجيرة»، قالت: «أمتنا أم سلمة –رضي الله عنها - قائمة وسط النساء». (ابن أبي شيبة، ٢٠٠٦م، ٤٣٠/١)

٤ - وروى أيضًا بسنده، عن عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أنها كانت تؤم النساء تقوم معهن في وسطهن. (ابن أبي شيبة، ٢٠٠٦م، ٤٣٠/١)

وجه الاستدلال: أن قول ابن عباس، مع فعل عائشة وأم سلمة رضي الله عنهن يفيد: صحة جماعة النساء في الصلاة لوحدهن، ولو كان في الأمر شبهة أو كراهة أو نهي؛ ما قاله ابن عباس وهو ترجمان القرآن، فضلًا عن فعل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم.

رأي الباحث:

يؤخذ الحكم من الأدلة الأصلية، وليس بالتبعية إلا فيما يسوغ فيه ذلك، وبما أنه ثبت بطلان القياس في تعليل القول الأول بوجود فارق مناقض للجمع بين الحكمين في العلة نفسها، وثبت مخالفته لما ورد من أدلة تفيد القول بجماعة النساء.

كما سبقت الإجابة على الأدلة العقلية في القول الثاني، ومع صراحة الأدلة في القول الثالث؛ تبين لي رجحان قولهم باستحباب جماعة صلاة النساء لوحدهن، لا سيما وإن جماعتهن مندرجة تحت عموم حديث النبي صلى الله عليه وسلم: (صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة) (البخاري، ٢٠٠١م، ١٣١/١؛ مسلم، ٢٠٠٠م, ٤٥٠/١)، والله أعلم.

المطلب الثاني: في بيان الأفضل بين الجماعتين

انفرد الشافعية في هذه المسألة، واختلفوا في أي الجماعتين أفضل: جماعة النساء بإمامة الرجل؟ أم جماعتهن لوحدهن؟ في ذلك قولان:

القول الأول: إن جماعة النساء لوحدهن وجماعة الرجال متساويان في الفضيلة، وهو القول المرجوح عند الشافعية(الإسنوي، ٢٠١٠م، ٥٢٧/٣؛ النووي، ٢٠٠٤م، ٣٤٠/١)، ولم يذكروا دليلًا أو تعليلًا لما ذهبوا إليه.

القول الثاني: إن جماعة النساء بإمامة الرجل أفضل من جماعة النساء لوحدهن، على أن لا يخلو بهن من غير المحارم، وهو القول الراجح عند الشافعية (المصادر نفسها)، يقول الرافعي:

«وإمامة الرجال لهنّ أولى من إمامة النساء». (الرافعي، ٢٠٠١م، ١٤٣/٢)

وعللوا رأيهم بأن صلاة الجماعة حق وفضيلة، ولكن لا يتأكد هذا الحق مثل تأكده في حق الرجال، لمزيتهم عليهن أن جعل الواجبات على عاتقهم أكثر من النساء(الرافعي، ٢٠٠١م، ١٤٢/٢؛ زكريا الأنصاري، ٢٠٠٥م، ٢٠٩/١؛ الشيرازي، ٢٠٠٥م، ٤٢٨/٢)، قال الله تعالى: (وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ). (سورة البقرة /٢٢٨)

القول الراجح:

رجّح «الرافعي» و«النووي» جماعة النساء بإمامة الرجل أفضل من جماعتهن بإمامة المرأة؛ وعلّلا ذلك بأن الرجل أعرَف بالصلاة، وله أن يجهر بالقراءة في الصلاة الجهرية. (الرافعي، ٢٠٠١م، ١٤٢/٢؛ النووي، ٢٠٠٣م، ١٩٨/٤)

الجمع بين الرأيين: وجّه «ابن الرفعة» من الشافعية أنه يمكن الجمع بين القولين بحسب حمل حكم صلاة الجماعة على أنها فرض كفاية أو أنها سنة، فإذا حكمنا أن صلاة الجماعة فرض كفاية؛ بَانَ رجحان تفضيل جماعة النساء بإمامة الرجل؛ لأنها تسقط فرضًا في الجملة، أما إذا حكمنا على أنها سنة؛ فيجوز أن يقال أنهما متساويان. (الإسنوي، ٢٠١٠م، ٥٢٧/٣)

المبحث الثاني: حكم إمامة المرأة في جماعة النساء

اختلف الفقهاء في صحّة إمامة المرأة في جماعة النساء إلى أربعة أقوال:

القول الأول: تصحّ إمامة المرأة في جماعة النساء مع الكراهة، وهو قول الحنفية ما عدا بدر الدين العيني. (الحصكفي، ٢٠٠١م، ٥٤/١؛ ابن عابدين، ٢٠٠٠م، ٥٠٤/١)

واستدلوا على الكراهة بحديث: (صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها، وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها). (الحاكم، ٢٠٠١م، ٣٢٨/١)

وجه الاستدلال: حث المرأة على الستر والقرار في بيتها، وصلاتهن فيها أستر لأحوالهن، قال تعالى: (وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ) (سورة الأحزاب، ٣٣)، فلا يُطلَب منها ما يُطلّب من الرجال، من حضور الجماعة والإمامة ونحوها. (الميداني، ١٩٩٥م، ٢٥٤/١)

ويُجاب عليهم بما يأتي:

أولًا: لا يتعارض مدلول الستر والقرار في البيوت مع إمامة المرأة في جماعة النساء لوحدهن، سواء في البيوت أو الحُجَر أو المخادع، فكل ذلك متحقق.

ثانيًا: بل إن جماعتهن لوحدهن –على النحو المذكور - أفضل من صلاتهن فُرادى، بقاءً

على الأصل في فضل الجماعة، وحديث: (صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة). (البخاري، ٢٠٠١م؛ مسلم، ٢٠٠٠م)

القول الثاني: لا تصح إمامة المرأة في جماعة النساء لا في فريضة ولا في نافلة، وهو الرواية عن مالك في المدونة(مالك، ٢٠٠٢م، ١٧٧/١)، والقول الأشهر عند المالكية(القاضي عبد الوهاب، ٢٠١٠م، ٦٧٠/١؛ ابن عبد البر، ٢٠٠٣م، ١٢٢/١)، وذهب أبو ابراهيم الأندلسي من المالكية إلى أن من ائتم بها من النساء يُعيد في الوقت. (خليل، ٢٠٠٨م، ٤٥٦/١؛ ابن ناجي، ٢٠٠٨م، ١٧٢/١)

واستدل «مالك» بما رواه ابن أبي شيبة بسنده أن عليًا رضي الله عنه قال: «لا تؤم المرأة». (ابن أبي شيبة، ٢٠٠٦م، ٤٣٠/١)

ويُجاب على استدلالهم بما يأتي:

أولًا: يتعارض قول «علي» مع حديث «أم ورقة»، والمؤيد فعلها بموقف النبي صلى الله عليه وسلم(سبق تخريجه)، كما تكرر بفعل بعض أمهات المؤمنين: «عائشة» و«أم سلمة» رضي الله عنهما، حيث ثبت إمامتهن بالنساء(سبق تخريجه)، مع قول ابن عباس: «تؤم المرأة النساء تقوم وسطهن»(عبد الرزاق، ١٩٩٨م، ١٤٠/٣؛ البيهقي، ٢٠٠١م، ١٨٧/٣)، الذي سيأتي بيانه في أدلة قول المجوزين.

ثانيًا: لعل قول «علي» رضي الله عنه محمول على النهي عن إمامتها للرجال، فيكون هذا متفقًا على النهي عنه في الأصل، أو يُحمَل على إمامتها للنساء في حضور من يمكنه إمامته لهن من الرجال، وحمل الرواية على أحد هذين الوجهين ضرورة، تدعو إليه جملة من الأدلة والمقاصد في إمامة المرأة لجماعة النساء، وكل هذا سيبين في ذكر الأدلة ومناقشتها.

القول الثالث: تصح إمامة المرأة في جماعة النساء مطلقًا، وهو رواية «ابن أيمن» عن مالك، وأخذ به بعض المالكية(ابن بشير، ٢٠٠٧م، ٤٤١/١؛ ابن رشد، ٢٠٠٩م، ٢٩٨/١–٣٠٠)، ووافقهم –مع القول بالاستحباب - بدر الدين العيني من الحنفية(العيني، ٢٠٠٢م، ٣٣٥/٢)، وبه قال الشافعية(الرافعي، ٢٠٠١م، ١٤٢/٢؛ النووي، ٢٠٠٤م، ٣٤٠/١)، والحنابلة(أحمد بن حنبل، ١٩٩٨م، ٦٦٦/٢)، قال ابن قدامة: «وتجهر في صلاة الجهر، وإن كان ثَمَّ رجال لا تجهر، إلا أن يكونوا من محارمها؛ فلا بأس». (ابن قدامة، ٢٠٠٠م، ١٤٩/٢)

واستدلوا لقولهم بما يأتي:

١ - روت «أم ورقة» رضي الله عنها، أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أن يكون لها مؤذن في

بيتها، وأن تؤم أهل دارها في الفريضة(ابن الجارود، ١٩٩٩م، ص٩١؛ ابن خزيمة، ٢٠٠٢م، ٨٩/٣)، وفي رواية الدارقطني: «وتؤم نساءها». (الدارقطني، ٢٠٠٤م، ٢١/٢)

وقد رد القائلون بالكراهة على هذا الاستدلال، بأن في سند الرواية «الوليد بن عبدالله بن جميع» فيه مقال. (الميداني، ١٩٩٥م، ٢٥٤/١؛ العيني، ٢٠٠٢م، ٣٣٩/٢)

ويُجاب عليهم بما يأتي:

أولًا: الإمام مسلم أخرج له في صحيحه(مسلم، ٢٠٠٠م، ١٤١٤/٣؛ مسلم، ٢٠٠٠م، ٢١٤٤/٤)، يقول العيني: «وكفى هذا في عدالته وصدقه». (العيني، ٢٠٠٢م، ٣٣٩/٢)

ثانيًا: ذكره ابن حبان في «الثقات». (ابن حبان، ٢٠٠١م، ٤٩٢/٥)

ثالثًا: شهد له علماء آخرون، مثل أحمد، وأبو داود قالا: ليس به بأس، وقال عنه ابن معين، والعجليّ: ثقة، وقال أبو زرعة: لا بأس به، وقال عنه أبو حاتم: صالح الحديث، وقال عنه ابن سعد: كان ثقة، له أحاديث. (العظيم آبادي، ٢٠٠٥م، ٣٢١/١١)

٢ - روى ابن أبي شيبة بسنده، عن عائشة رضي الله عنها، أنها كانت تؤم النساء تقوم معهن في وسطهن. (ابن أبي شيبة، ٢٠٠٦م، ٤٣٠/١)

وردّ القائلون بالكراهة على هذه الرواية: أنها لو صحّت؛ فتُحمَل على ابتداء الإسلام، حين كان النساء يخرجن إلى الجماعة في المسجد ويصلين مع الرجال. (الميداني، ١٩٩٥م، ٢٥٤/١؛ الكاساني، ١٩٨٦م، ١٥٧/١)

ويُجاب عليهم: كيف يستقيم حمل الروايات على ابتداء الإسلام، وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أقام بمكة - بعد النبوة - ثلاث عشرة سنة(البخاري، ٢٠٠١م، ٤٥/٥؛ مسلم، ٢٠٠٠م، ١٨٢٦/٤)، ثم تزوج عائشة رضي الله عنها بالمدينة المنورة، وبنى بها وهي بنت تسع سنين، وبقيت عند النبي عليه الصلاة والسلام تسع سنين أخرى(مسلم، ٢٠٠٠م، ١٠٣٩/٢)، وهي ما صَلَّت إمامًا إلا بعد بلوغها. (العيني، ٢٠٠٢م، ٣٣٨/٢)

٣ - روى ابن أبي شيبة بسنده عن امرأة اسمها «حجيرة»، قالت: «أمّتنا أم سلمة رضي الله عنها قائمة وسط النساء». (ابن أبي شيبة، ٢٠٠٦م، ٤٣٠/١)

وردَّ أصحاب القول الأول بأن هذه الرواية وغيرها إن صحَّت؛ تُحمَل على وجه التعليم. (القدوري، ١٩٩٦م، ٨٦٢/٢؛ القاضي عبد الوهاب، ٢٠١٠م، ٦٧١/١)

يُجاب عليهم بما يأتي:

أولًا: إن ظاهر فعل أم سلمة في هذه الرواية، مع فعل عائشة وأم ورقة في الروايتين قبلها؛ دلّ

على أن إمامة المرأة في جماعة النساء من السنة. (العيني، ٢٠٠٢م، ٣٣٩/٢)

ثانيًا: حمل النص على ظاهره الحقيقي أولى من حمله على ما يدفع عن المذهب بغير مسوّغ، ولا يوجد دليل ومسوّغ لتأويل تلك النصوص على أنها كانت على وجه التعليم.

ثالثًا: على سبيل الفرض، لو كان فعل الصحابيات يُحمَل على وجه التعليم؛ فعلى أي وجه يُحمَل القول الصريح لترجمان القرآن «ابن عباس» رضي الله عنه: «تؤم المرأة النساء تقوم وسطهن»؟. (عبد الرزاق، ١٩٩٨م، ١٤٠/٣؛ البيهقي، ٢٠٠١م، ١٨٧/٣)

القول الرابع: تصحّ إمامة المرأة في جماعة النساء، ولكنها تُكرَه إذا وجِد من يؤمهن من الرجال، وهو قول «اللخْمِي» و«الرجراجي» من المالكية، إلا أنهما قيَّدا جواز إمامة المرأة في جماعة النساء عند عدم وجود من يؤمهن من الرجال، فهم يرون كراهة إمامة المرأة بالنساء في حال وجود إمام من الرجال، وقالوا: إن حصل ذلك وفَعَلْن الجماعة بإمامة المرأة أجزأت صلاتهن. (ابن رشد، ٢٠٠٩م، ٣٠٠/١؛ ابن عرفة، ٢٠١١م، ٣١٨/١)

ولهما أدلة القيد الذي ذكروه في الكراهة، وأدلة الحكم بالصحة، وبيانه فيما يأتي:

أولًا: دليل الكراهة: استدلوا على القيد في الكراهة ؛ برواية «أم ورقة»، التي كانت تؤم أهل دارها، وقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم لها مؤذنًا(سبق تخريجه)؛ ووجه الاستدلال هنا: أن «أم ورقة» لم تؤذن حينما وُجِد من يؤذن لها، ولكنها أمَّت النساء معها حين لم تجد من يؤمهن، ولهذا كره إمامة النساء عند وجود الإمام الذَّكَر. (ابن رشد، ٢٠٠٩م، ٣٠١/١)

ثانيًا: أدلة الصحّة: أدلة صحّة إمامة المرأة بالنساء مع وجود من يؤمهن:

١ - روى ابن أبي شيبة بسنده عن امرأة اسمها «حجيرة»، قالت: «أمتنا أم سلمة –رضي الله عنها - قائمة وسط النساء». (ابن أبي شيبة، ٢٠٠٦م، ٤٣٠/١)

٢ - وروى أيضًا بسنده، عن عائشة –رضي الله عنها - أنها كانت تؤم النساء تقوم معهن في وسطهن. (ابن أبي شيبة، ٢٠٠٦م، ٤٣٠/١)

ووجه الاستدلال من الروايتين: أن فعل عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما يفيد صحة إمامة المرأة في الصلاة لوحدهن، أو إمامتها لجماعة النساء عند وجود الرجل؛ فكلتا الصورتين أفضل من أن يصلين فرادى. (اللخمي، ٢٠٠٤م، ٣٢٨/١)

٣ - لأنه لم يأت أثر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمنع إمامتهن. (اللخمي، ٢٠٠٤م، ٣٢٨/١؛ ابن رشد، ٢٠٠٩م، ٣٠١/١)

٤ - لتساوي حالهن؛ فصورة المرأة وهي تؤم النساء مثل إمامة الرجل بالرجال. (اللخمي،

٢٠٠٤م، ٣٢٨/١؛ ابن رشد، ١٩٩٥م، ١٥٥/١)

رأي الباحث:

بدا لي من خلال عرض آراء الفقهاء أن المسألة تداخلت مع بعضها، وأجد في المذهب نفسه من يرد على أصحابه نظرًا لمرونة النص، حيث إن الأدلة المنصوصة وردت وهي تحمل وجوهًا عديدة قابلة للتخريج والموافقة مع كلٍ من تلكم الآراء؛ مما يجعل الناظر فيها يطمئن إلى أن لكل موقف حكمًا، ومدى إمكان تحقق المصلحة للمرأة المسلمة من ذلك كلّه.

ولكني أؤيد ما ذهب إليه «اللخْمِي» و «الرجراجي» لوجوه عدة، أبينها فيما يأتي:

الوجه الأول: إن التعليل الذي ذكراه بالقيد بالكراهة أقرب لما جاء عليه حديث «أم ورقة»، بما لا يعارضه دليل منقول أو تعليل معقول.

الوجه الثاني: يؤيد هذا المعنى ما ضمَّنه بعض الشافعية في القول الثالث - سبق بيانه - حيث ذكروا قولًا بتفضيل جماعة النساء بإمامة رجل على جماعة النساء بإمامة المرأة.

الوجه الثالث: يمثل هذا القول جمعًا بين رأيين اجتمعا على دليل واحد - حديث «أم ورقة» - واختلفا في وجه الاستدلال، ثم اشتركا في العلة نفسها بين قولَي «اللّخْمِي» و «الرجراجي» من جهة، وأحد قولي الشافعية في «تفضيل جماعة النساء بإمامة الرجل» من جهة أخرى.

الوجه الرابع: يتناغم قولهما مع التوجيه الذي ذكرته –بتوفيق الله - على قول «علي» رضي الله عنه، والذي استدل به «مالك» وبنى عليه مذهبه، وسبق بيانه في القول الأول.

الوجه الخامس: إن قولهما يراعي بين الحكم التكليفي ممثلًا بالكراهة، والحكم الوضعي ممثلًا بالصحة، حيث إنهما بعد بيان وجه القيد بالكراهة أردفا القول بالصحة، وكلا الحكمين مُستَمَد من روايات فعل الصحابيات، معزَّزًا بالتعليل العقلي.

بعد كل هذا يبدو لي رجحان ما ورد في القول الرابع، والله تعالى أعلم.

المبحث الثالث: حكم إمامة المرأة في جماعة الرجال

اختلف الفقهاء في حكم إمامة المرأة في جماعة الرجال إلى قولين:

القول الأول: لا تصح إمامة المرأة في جماعة الرجال لا في فريضة ولا في نافلة، ولو حصل هذا؛ لم تجزئ صلاة الرجال، وتفسد صلاتهم، ويجب إعادتها حتى وإن خرج الوقت، وبه قال جمهور فقهاء الحنفية(السرخسي، ١٩٩٣م، ١٨٠/١–١٨١؛ البرهاني، ٢٠٠٣م، ٤١١/١؛ النسفي، ٢٠٠٠م، ص١٦٨)، والمالكية(مالك، ٢٠٠٢م، ١٧٧/١؛ القيرواني، ٢٠٠٤م، ص٣٥)، والشافعية(الروياني، ٢٠٠٦م، ٢٦١/٢؛ الماوردي، ١٩٩٩م، ص٤٧)،

والراجح من مذهب الحنابلة. (ابن هبيرة، ٢٠٠١م، ص٦٥؛ ابن قدامة، ٢٠٠٦م، ٥٢/٢)

واستدلوا بما يأتي:

١ - ورد في الأثر: (أخروهن حيث أخرهن الله)، ورفعه بعض الفقهاء على أنه حديث للنبي صلى الله عليه وسلم، وبعد البحث تبين أنه موقوف على «عبدالله بن مسعود» رضي الله عنه(عبد الرزاق، ١٩٩٨م، ١٤٩/٣؛ الطبراني، ١٩٩٥م، ٢٩٦/٩)، قال عنه ابن حجر: «رجاله ثقات». (ابن حجر، ٢٠٠٢م، ١٦٧/٢)

وجه الاستدلال: «يريد به التأخير عن إمامة الرجال المُخاطَبين بهذا القول»(الماوردي، ١٩٩٩م، ٣٥٦/٢)، وجاء في البدر التمام: «فيه دليل على أن المرأة لا تؤمّ الرجل، فإنه إذا كان مقامها متأخرًا في الجماعة؛ امتنع تقدمها إمامة للرجال»(الصنعاني، ٢٠٠٥م، ٣٤٦/٣) فإذا كان مقامهن التأخير حرم عليهن التقدم، ولو قدمنا المرأة إمامًا بالرجال؛ ارتكبنا منهيًا عنه. (القرافي، ١٩٩٤م، ٢٤٢/٢؛ الشيرازي، ٢٠٠٥م، ٣٩٨/٢؛ الإسنوي، ٢٠١٠م، ٢٨/٤)

٢ - حديث: (خير صفوف النساء آخرها وشرها أولها). (مسلم، ٢٠٠٠م، ٣٢٦/١)

وجه الاستدلال: لما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بتأخير النساء في صفوف الصلاة؛ عُلِمَ من ذلك أن تأخيرها واجب، والمتأخر لا تصح إمامته. (القاضي عبد الوهاب، ٢٠١٠م)

٣ - روى ابن أبي شيبة بسنده أن عليًا رضي الله عنه قال: «لا تؤم المرأة». (ابن أبي شيبة، ٢٠٠٦م، ٤٣٠/١)

وجه الاستدلال: صراحة النهي عن إمامتها للرجال. (مالك، ٢٠٠٢م، ١٧٨/١)

٤ - قياسًا على الأذان، والعلة الجامعة بين المسألتين: أن المرأة مُنِعَت من أن تؤذن للرجال؛ فلم يصح لها أيضًا أن تكون إمامًا بهم. (ابن هبيرة، ٢٠٠١م، ص٦٥؛ ابن قدامة، ٢٠٠٠م، ١٤٦/٢؛ الزركشي، ٢٠٠٤م، ٩٥/٢)

٥ - قياسًا على مسألة الولاية، وثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة»(البخاري، ٢٠٠١م، ٨/٦)، فتُقاس الإمامة الصغرى على الإمامة الكبرى. (خليل، ٢٠٠٨م، ٤٥٦/١؛ ابن رشد، ٢٠٠٩م، ٢٩٩/١)

٦ - لأنها لو صارت إمامًا بالرجل؛ فإن الرجل لا يخلو إما أن يصلي مؤتمًا خلفها، وهذا منهي عنه لضرورة الأمر بالتأخير، وإما أن يصلي محاذيًا لها؛ وهذا لا تجوز للعلة نفسها، وبهذا تفسد صلاة الرجل. (البرهاني، ٢٠٠٣م، ٤١١/١)

٧ - لو كانت إمامتها للرجال جائزة؛ لنُقِل ذلك عن الصدر الإسلام قولًا أو فعلًا، ولم يثبت

ذلك على الإطلاق. (ابن رشد، ١٩٩٥م، ١/١٥٥)

٨ - صوت المرأة عورة، لا سيما في الصلاة الجهرية، وفي حال كونها إمامًا في الصلاة؛ سيسمع الرجال المؤتمون قراءتها، وتكبيرات الخفض والرفع، ولا يخفى ما في هذا من المفاسد. (القاضي عبد الوهاب، ٢٠١٠م، ١/٦٧٠؛ الروياني، ٢٠٠٦م، ٢/٢٦١)

٩ - لو صارت المرأة إمامًا بالرجال؛ فليس لمن خلفها من المؤتمين بدّ من النظر إليها؛ لأن الإمام منتهى نظر المأموم، وهو قبلة لأبصارهم ومعرضًا لخواطرهم، ولا يجوز شرعًا تصويب النظر إلى النساء في غير الضرورة، لا سيما على القول: إن الإمام سترة للمؤتم، فصورة أن تكون المرأة إمامًا يبلغ غاية في الفتنة، واستباحة لما حرم الله. (القاضي عبد الوهاب، ٢٠١٠م، ١/٦٧٠؛ اللخمي، ٢٠٠٤م، ١/٣٢٨)

القول الثاني: في حال عدم وجود قارئ غير المرأة، فإن إمامتها تصح فقط في صلاة التراويح، بشرط أن تقف المرأة خلف صفوف الرجال، وهو المرجوح من مذهب الحنابلة(ابن قدامة، ٢٠٠٦م، ٢/٦٣؛ الزركشي، ٢٠٠٤م، ٢/٩٥)، وهو أيضًا رأي أبي ثور والمزني وابن جرير الطبري. (العيني، ٢٠٠٢م، ٢/٣٣٦؛ القاضي عبد الوهاب، ٢٠١٠م، ١/٦٧٠).

ونقل الزركشي من الحنابلة أن هذه المسألة في رأي المجوزين قائمة على شرط: أن تكون المرأة قارئة والمؤتمون أُمّيون، أو يحسنون ما تيسِّر من سورة الفاتحة(الزركشي، ٢٠٠٤م، ٢/٩٦)، وخصّص بعضهم المسألة أكثر بأن إمامتها لهم بحدود القراءة خاصة دون بقية الصلاة، ويأتمون بأحد الرجال لبقية الصلاة، وخصّص آخرون المسألة أكثر: إن كانت الإمام هي الأقرأ والمؤتم ذا رحم، وزاد آخرون: أن تكون - مع الشروط المذكورة - عجوزًا. (المرداوي، ٢٠٠٣م، ٢/٢٦٤؛ ابن مفلح، ٢٠٠٣م، ٢/٨١–٨٢؛ البهوتي، ٢٠٠٦م، ١/٤٧٩)

واستدلوا بما يأتي:

١ - روت «أم ورقة» رضي الله عنها، أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أن يكون لها مؤذن في بيتها، وأن تؤم أهل دارها في الفريضة. (ابن الجارود، ١٩٩٩م، ص٩١؛ ابن خزيمة، ٢٠٠٢م، ٣/٨٩)

وجه الاستدلال: الرواية جاءت عامة في إمامة «أم ورقة»، فتشمل جواز إمامة المرأة للرجال والنساء(الإسنوي، ٢٠١٠م، ٤/٢٩)، «وظاهر الحديث أن المرأة كانت تؤم بالمؤذن والغلام والجارية، فإنهم أهل دارها». (الصنعاني، ٢٠٠٥م، ٣/٣٦٠)

وردّ عليهم أصحاب القول الأول بالآتي:

أولًا: إن رواية الدارقطني تخصص هذا العام، قال: «وتؤم نساءها»(الدارقطني، ٢٠٠٤م، ٢١/٢)، وبين ابن قدامة أن هذه الزيادة المُخصِّصة يجب قبولها في هذا الموضع، وحتى لو لم تُذكَر لتعين حمل الخبر عليها. (ابن قدامة، ٢٠٠٠م، ١٤٧/٢)

ثانيًا: لم يتضح الاستدلال بإمامتها في صلاة التراويح، فالنبي صلى الله عليه وسلم أَذِنَ لها أن تؤم في الفرائض، بدليل أنه جعل لها مؤذنًا، والأذان إنما يشرع في الفرائض لا في غيرها، ولا خلاف في أنها لا تؤمهم في غير الفرائض؛ فيجب حمل الرواية على هذا المعنى(الإسنوي، ٢٠١٠م، ٢٩/٤؛ الروياني، ٢٠٠٦م، ٢٦١/٢)، ويردف ابن قدامة قائلًا: «تخصيص ذلك بالتراويح، واشتراط تأخرها؛ تَحَكُّم يخالف الأصول بغير دليل، فلا يجوز المصير إليه». (ابن قدامة، ٢٠٠٠م، ١٤٧/٢)

ثالثًا: وجدلًا لو ثبت إمامة «أم ورقة» بالرجال، لكان هذا الحكم خاصًا بها، بدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم خصَّها بالأذان والإقامة عن بقية النساء. (المصادر السابقة)

٢ - الحديث الصحيح: (يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله). (مسلم، ٢٠٠٠م، ٤٦٥/١)

وجه الاستدلال: عبارة الحديث صرحت –على العموم - بصحة إمامة كل من يُحسِن قراءة القرآن، فيُستَدَلّ للمسألة صحّة إمامة المرأة لهم. (الدميري، ٢٠١٢م، ٣٥٢/٢)

ويُجاب عليهم: إن «القوم» في اللغة بمعنى: الرجال ؛ بدليل الأية: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ) (سورة الحجرات/١١)، فلو كانت النساء من القوم؛ ما قال الله بعدها: (وَلَا نِسَاءٌ مِّن نِّسَاءٍ). (الخليل، ٢٠٠٣م، ٢٣١/٥؛ ابن سيده، ١٩٩٩م، ص٥١٦؛ ابن فارس، ٢٠٠٢م، ص٧٣٨؛ الرازي، ٢٠٠١م، ص٢٦٢؛ ابن منظور، ١٩٩٧م، ٥٠٥/١٢)

ولهذا قال زهير بن أبي سلمى: وما أدري ولست أخال أدري - أقوم آل حصن أم نساء(زهير بن أبي سلمى، ١٩٩٨م، ص١٧)

ثم إن الضمير في «أقرؤهم» يعود إلى أقرب مذكور، وهم: الرجال، فخلص معنى الحديث: يؤم الرجال أقرأ الرجال لكتاب الله. (القاضي عبد الوهاب، ٢٠١٠م، ٦٧٠/١)

٣ - قياسًا على إمامة العبد؛ تصح إمامته. (القاضي عبد الوهاب، ٢٠١٠م، ٦٧٠/١)

ويُجاب عليهم: إن كان القصد أن مجمع العلة في القياس «صفة النقص»، وقد اجتمعتا في العبد والمرأة؛ فبهذا صحّت –عندهم - إمامة العبد؛ فقد ردّ عليهم أصحاب القول الأول: بأن «نقص الأنوثة في باب الإمامة آكد وأشد». (القاضي عبد الوهاب، ٢٠١٠م، ٦٧٠/١)

رأي الباحث:

يُلاحَظ قوة أدلة ما ذهب إليه أصحاب القول الأول؛ وقوة ردهم على أدلة ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني؛ وهو –في كل الأحوال - قول شذَّ عن بقية جمهور الفقهاء، ويبدو لي أن قياسهم على إمامة العبد مع وجود الفارق لا يصح، فالعبد الذي صحّت إمامته هو رجل، وهو يختلف –في كل الأحوال - عن المرأة، ودواعي الافتراق بينهما ظاهرة تغني عن الايضاح، ثم إن أدلة التحريم التي ذكرها المانعون مع عِلل التخوف؛ تغني في بيان فساد إمامة المرأة في جماعة الرجال، فيترجح قول جمهور الفقهاء بحرمة إمامة المرأة للرجال، والله أعلم.

الخاتمة

أولًا: يُستَحب للنساء أن يقمن صلاة الجماعة لوحدهن، لا سيما وإن جماعتهن مندرجة تحت عموم الفضل العام.

ثانيًا: يعود مناط التفضيل بين جماعة النساء لوحدهن وجماعة النساء بإمامة الرجل؛ بحسب حمل حكم صلاة الجماعة على أنها فرض كفاية أو أنها سنة، فإذا حُكِمَ أن صلاة الجماعة فرض كفاية؛ بَانَ رجحان كون جماعة النساء بإمامة الرجل هي الأفضل؛ لأنها تسقط فرضًا في الجملة، أما إذا حُكِمَ على أنها سنة؛ فيجوز أن يقال إنهما متساويان.

ثالثًا: مع أن الصلاة في جماعة النساء لوحدهن صحيحة وتامة؛ إلا أنها تتقيد بالكراهة في حال وُجِدَ من يؤمهن من الرجال، وهذا الوجه الأقرب إلى منطوق الدليل الشرعي وإشارته، ويمثل جمعًا بينه وبين جوهر ما تضمنه الرأي المخالف.

رابعًا: الأنوثة ليست نقصًا في كيان المرأة؛ ولكنها تعد علّة مانعة من أن تكون إمامًا بالرجال في صلاة الجماعة، يظهر هذا جليًا من الأدلة الناهية، مع التخوّف من المفاسد المترتبة على تقدمها، فضلًا عن كونه قولًا لجمهور الفقهاء. . والله تعالى أعلم

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.

١. ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد (١٤٠٩هـ). مصنف ابن أبي شيبة (الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار). تحقيق: كمال يوسف الحوت. (ط١). الرياض: مكتبة الرشد.

٢. ابن الجارود، عبد الله بن علي (١٩٨٨). المنتقى من السنن المسندة. تحقيق: عبد الله عمر البارودي. (ط١). بيروت: مؤسسة الكتاب الثقافية.

٣. ابن الرفعة، أحمد بن محمد الأنصاري (٢٠٠٩). كفاية النبيه في شرح التنبيه. تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم. (ط١). بيروت: دار الكتب العلمية.

٤. ابن بشير التنوخي، أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد (٢٠٠٧). التنبيه على مبادئ التوجيه. تحقيق: محمد بلحسان. (ط١). بيروت: دار ابن حزم.

٥. ابن جزي الكلبي، محمد بن أحمد (د. ت). القوانين الفقهية - (د. ت).

٦. ابن خزيمة، محمد بن إسحاق (د. ت.). صحيح ابن خزيمة. تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي. بيروت: المكتب الإسلامي.

٧. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد (٢٠٠٤). بداية المجتهد ونهاية المقتصد. القاهرة: دار الحديث.

٨. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر (١٩٩٢). رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين). (ط٢). بيروت: دار الفكر.

٩. ابن عرفة، محمد بن محمد (٢٠١٤). المختصر الفقهي. تحقيق: حافظ عبد الرحمن محمد خير. (ط١). مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية.

١٠. ابن فارس، أحمد بن فارس (١٩٨٦). مجمل اللغة. تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان. (ط٢). بيروت: مؤسسة الرسالة.

١١. ابن قدامة المقدسي، عبد الرحمن بن محمد (د. ت.). الشرح الكبير على متن المقنع. إشراف: محمد رشيد رضا. دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

١٢. ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد (١٩٦٨). المغني. القاهرة: مكتبة القاهرة.

١٣. ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد (١٩٩٤). الكافي في فقه الإمام أحمد.

(ط١). بيروت: دار الكتب العلمية.

١٤. ابن مازة البخاري، محمود بن أحمد (٢٠٠٤). المحيط البرهاني في الفقه النعماني. تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي. (ط١). بيروت: دار الكتب العلمية.

١٥. ابن مفلح، إبراهيم بن محمد (١٩٩٧). المبدع في شرح المقنع. (ط١). بيروت: دار الكتب العلمية.

١٦. ابن منظور، محمد بن مكرم (١٤١٤هـ). لسان العرب. (ط٣). بيروت: دار صادر.

١٧. ابن ناجي التنوخي، قاسم بن عيسى (٢٠٠٧). شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني. عناية: أحمد فريد المزيدي. (ط١). بيروت: دار الكتب العلمية.

١٨. ابن نجيم، زين الدين إبراهيم بن محمد (د. ت.). البحر الرائق شرح كنز الدقائق. (ط٢). بيروت: دار الكتاب الإسلامي.

١٩. الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا (د. ت.). أسنى المطالب في شرح روض الطالب. بيروت: دار الكتاب الإسلامي.

٢٠. البخاري، محمد بن إسماعيل (١٤٢٢هـ). الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري). تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر. (ط١). دار طوق النجاة.

٢١. البهوتي، منصور بن يونس (١٩٩٣). دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (شرح منتهى الإرادات). (ط١). عالم الكتب.

٢٢. الجصاص، أحمد بن علي الرازي (٢٠١٠). شرح مختصر الطحاوي. تحقيق: عصمت الله عنايت الله محمد، سائد بكداش، محمد عبيد الله خان، زينب محمد حسن فلاتة. (ط١). بيروت: دار البشائر الإسلامية؛ (مكان النشر الآخر): دار السراج.

٢٣. الجويني، عبد الملك بن عبد الله (٢٠٠٧). نهاية المطلب في دراية المذهب. تحقيق: عبد العظيم محمود الديب. (ط١). جدة: دار المنهاج.

٢٤. الحاكم النيسابوري، محمد بن عبد الله (١٩٩٠). المستدرك على الصحيحين. تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. (ط١). بيروت: دار الكتب العلمية.

٢٥. الخليل بن أحمد الفراهيدي، أبو عبد الرحمن (د. ت.). العين. تحقيق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي. دار ومكتبة الهلال.

٢٦. خليل بن إسحاق الجندي، ضياء الدين (٢٠٠٨). التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب. تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب. (ط١). مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث.

٢٧. الدارقطني، علي بن عمر (٢٠٠٤). سنن الدارقطني. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم. (ط١). بيروت: مؤسسة الرسالة.

٢٨. الدَّمِيري (الشافعي)، محمد بن موسى (٢٠٠٤). النجم الوهاج في شرح المنهاج. (ط١). جدة: دار المنهاج.

٢٩. الدَّمِيري (المالكي)، بهرام بن عبد الله (٢٠٠٨). الشامل في فقه الإمام مالك. ضبط وتصحيح: أحمد عبدالكريم نجيب. (ط١). مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث.

٣٠. الرحيباني، مصطفى بن سعد (١٩٩٤). مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى. (ط٢). (د. ت): المكتب الإسلامي.

٣١. الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (٢٠٠٩). بحر المذهب. تحقيق: طارق فتحي السيد. (ط١). بيروت: دار الكتب العلمية.

٣٢. الزركشي، محمد بن عبد الله (١٩٩٣). شرح الزركشي على مختصر الخرقي. (ط١). (د. ت): دار العبيكان.

٣٣. زروق، أحمد بن أحمد بن محمد (٢٠٠٦). شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني. عناية: أحمد فريد المزيدي. (ط١). بيروت: دار الكتب العلمية.

٣٤. زهير بن أبي سلمى (١٩٨٨). ديوان زهير بن أبي سلمى. شرح وتقديم: علي حسن فاعور. (ط١). بيروت: دار الكتب العلمية.

٣٥. الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي (١٣١٣هـ). تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق. (ط١). القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية (بولاق).

٣٦. السرخسي، محمد بن أحمد (١٩٩٣). المبسوط. بيروت: دار المعرفة.

٣٧. الشوكاني، محمد بن علي (١٩٩٣). نيل الأوطار. تحقيق: عصام الدين الصبابطي. (ط١). مصر: دار الحديث.

٣٨. الشيباني، محمد بن الحسن (د. ت.). المبسوط للشيباني. تحقيق: أبو الوفا الأفغاني. كراتشي: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية.

٣٩. الشيرازي، إبراهيم بن علي (د. ت.). المهذب في فقه الإمام الشافعي. بيروت: دار

الكتب العلمية.

٤٠. الطبراني، سليمان بن أحمد (د. ت.). المعجم الكبير للطبراني. تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي. (ط٢). القاهرة: مكتبة ابن تيمية.

٤١. القدوري، أحمد بن محمد بن جعفر (٢٠٠٦). التجريد. تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية (محمد أحمد سراج، علي جمعة محمد). (ط٢). القاهرة: دار السلام.

٤٢. الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود (١٩٨٦). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. (ط٢). بيروت: دار الكتب العلمية.

٤٣. اللخمي، علي بن محمد الربعي (٢٠١١). التبصرة. دراسة وتحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب. (ط١). قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

٤٤. مالك بن أنس (١٩٩٤). المدونة. (ط١). بيروت: دار الكتب العلمية.

٤٥. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد (د. ت.). الإقناع في الفقه الشافعي.

٤٦. المرداوي، علاء الدين علي بن سليمان (د. ت.). الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. (ط٢). بيروت: دار إحياء التراث العربي.

٤٧. المرغيناني، علي بن أبي بكر (د. ت.). متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة. القاهرة: مكتبة ومطبعة محمد علي صبح.

٤٨. مسلم، مسلم بن الحجاج (د. ت.). صحيح مسلم. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

٤٩. الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود (١٩٣٧). الاختيار لتعليل المختار. تحقيق/ تعليق: محمود أبو دقيقة. بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية/مطبعة الحلبي.

٥٠. النسفي، عبد الله بن أحمد (٢٠١١). كنز الدقائق. تحقيق: سائد بكداش. (ط١). بيروت: دار البشائر الإسلامية؛ (مكان النشر الآخر): دار السراج.

٥١. النووي، يحيى بن شرف (١٩٩١). روضة الطالبين وعمدة المفتين. تحقيق: زهير الشاويش. (ط٣). بيروت/دمشق/عمّان: المكتب الإسلامي.

٥٢. النووي، يحيى بن شرف (د. ت.). المجموع شرح المهذب. بيروت: دار الفكر.

Sources and References:

(After the Holy Quran)

1. Ibn Abi Sheiba, Abdullah bin Muhammad (1409 AH). Musannaf Ibn Abi Sheiba (The Classified Book of Hadiths and Narrations). Edited by: Kamal Yusuf al - Hout. (1st ed.). Riyadh: Maktabat al - Rushd.

2. Ibn al - Jarud, Abdullah bin Ali (1988). Al - Muntqa min al - Sunan al - Musnadah. Edited by: Abdullah Omar al - Barudi. (1st ed.). Beirut: Mu'assasat al - Kitab al - Thaqafiyah.

3. Ibn al - Raf'ah, Ahmad bin Muhammad al - Ansari (2009). Kifayat al - Nabih Sharh al - Tanbih. Edited by: Majdi Muhammad Surur Baslum. (1st ed.). Beirut: Dar al - Kutub al - Ilmiyah.

4. Ibn Bashir al - Tanukhi, Abu al - Tahir Ibrahim bin Abd al - Samad (2007). Al - Tanbih 'ala Mabadi' al - Tawjih. Edited by: Muhammad Balhassan. (1st ed.). Beirut: Dar Ibn Hazm.

5. Ibn Juzay al - Kalbi, Muhammad bin Ahmad (n. d.). Al - Qawanin al - Fiqhiyah. (n. d.).

6. Ibn Khuzimah, Muhammad bin Ishaq (n. d.). Sahih Ibn Khuzimah. Edited by: Muhammad Mustafa al - A'zami. Beirut: al - Maktab al - Islami.

7. Ibn Rushd, Abu al - Walid Muhammad bin Ahmad (2004). Bidayat al - Mujtahid wa Nihayat al - Muqtaṣid. Cairo: Dar al - Hadith.

8. Ibn Abidin, Muhammad Amin bin Umar (1992). Radd al - Muhtar 'ala al - Durr al - Mukhtar (Hashiyat Ibn Abidin). (2nd ed.). Beirut: Dar al - Fikr.

9. Ibn Arafa, Muhammad bin Muhammad (2014). Al - Mukhtasar al - Fiqhi. Edited by: Hafiz Abd al - Rahman Muhammad Khair. (1st ed.). Mu'assasat Khalaf Ahmad al - Khabtur al - Khayriyah.

10. Ibn Faris, Ahmad bin Faris (1986). Mujmal al - Lughah. Edited by: Zuhair Abd al - Muhsin Sultan. (2nd ed.). Beirut: Mu'assasat al - Risalah.

11. Ibn Qudama al - Maqdisi, Abd al - Rahman bin Muhammad (n. d.). Al - Sharh al - Kabir ʻala Matn al - Muqniʼ. Supervised by: Muhammad Rashid Rida. Dar al - Kitab al - Arabi lil - Nashr wa al - Tawziʼ.

12. Ibn Qudama al - Maqdisi, Abdullah bin Ahmad (1968). Al - Mughni. Cairo: Maktabat al - Qahirah.

13. Ibn Qudama al - Maqdisi, Abdullah bin Ahmad (1994). Al - Kafi fi Fiqh al - Imam Ahmad. (1st ed.). Beirut: Dar al - Kutub al - Ilmiyah.

14. Ibn Maza al - Bukhari, Mahmud bin Ahmad (2004). Al - Muhit al - Burhani fi al - Fiqh al - Nuʼmani. Edited by: Abd al - Karim Sami al - Jundi. (1st ed.). Beirut: Dar al - Kutub al - Ilmiyah.

15. Ibn Muflih, Ibrahim bin Muhammad (1997). Al - Mubdiʼ fi Sharh al - Muqniʼ. (1st ed.). Beirut: Dar al - Kutub al - Ilmiyah.

16. Ibn Manzur, Muhammad bin Mukarram (1414 AH). Lisan al - Arab. (3rd ed.). Beirut: Dar Sadir.

17. Ibn Naji al - Tanukhi, Qasim bin Isa (2007). Sharh Ibn Naji al - Tanukhi ʻala Matn al - Risalah li - Ibn Abi Zayd al - Qayrawani. Edited by: Ahmad Farid al - Mazidi. (1st ed.). Beirut: Dar al - Kutub al - Ilmiyah.

18. Ibn Nujim, Zain al - Din Ibrahim bin Muhammad (n. d.). Al - Bahr al - Raʼiq Sharh Kanz al - Daqaʼiq. (2nd ed.). Beirut: Dar al - Kitab al - Islami.

19. Al - Ansari, Zakariya bin Muhammad bin Zakariya (n. d.). Asna al - Matalib fi Sharh Rawd al - Talib. Beirut: Dar al - Kitab al - Islami.

20. Al - Bukhari, Muhammad bin Ismail (1422 AH). Al - Jamiʼ al - Musnad al - Sahih al - Mukhtasar min Umur Rasul Allah صلى الله عليه وسلم wa Sunneh wa Ayameh (Sahih al - Bukhari). Edited by: Muhammad Zuhair bin Nasir al - Nasir. (1st ed.). Dar Tawq al - Najah.

21. Al - Buhuti, Mansur bin Yunus (1993). Daqaʼiq Uli al - Nuha li - Sharh al - Muntaha (Sharh Muntaha al - Iradat). (1st ed.). Alam al - Kutub.

22. Al - Jassas, Ahmad bin Ali al - Razi (2010). Sharh Mukhtasar al - Tahawi. Edited by: Ismatullah Inayatullah Muhammad, Sa'id Bakdash, Muhammad Ubaidullah Khan, Zainab Muhammad Hassan Falatah. (1st ed.). Beirut: Dar al - Bashair al - Islamiyah; (Other publishing location): Dar al - Siraj.

23. Al - Juwayni, Abd al - Malik bin Abdullah (2007). Nihayat al - Matlab fi Dirayat al - Madhhab. Edited by: Abd al - Azim Mahmud al - Dib. (1st ed.). Jeddah: Dar al - Minhaj.

24. Al - Hakim al - Nisaburi, Muhammad bin Abdullah (1990). Al - Mustadrak 'ala al - Sahihayn. Edited by: Mustafa Abd al - Qadir Ata. (1st ed.). Beirut: Dar al - Kutub al - Ilmiyah.

25. Al - Khalil bin Ahmad al - Farahidi, Abu Abd al - Rahman (n. d.). Al - Ayn. Edited by: Mahdi al - Makhzumi, Ibrahim al - Samarrai. Dar wa Maktabat al - Hilal.

26. Khalil bin Ishaq al - Jundi, Diya al - Din (2008). Al - Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al - Hajib. Edited by: Ahmad bin Abd al - Karim Najib. (1st ed.). Markaz Najibwayh lil - Makhtutat wa Khidmat al - Turath.

27. Al - Daraqutni, Ali bin Umar (2004). Sunan al - Daraqutni. Edited by: Shuaib al - Arna'ut, Hasan Abd al - Mun'im Shalbi, Abd al - Latif Harz Allah, Ahmad Barhum. (1st ed.). Beirut: Mu'assasat al - Risalah.

28. Al - Damiri (al - Shafi'i), Muhammad bin Musa (2004). Al - Najm al - Wahhaj fi Sharh al - Minhaj. (1st ed.). Jeddah: Dar al - Minhaj.

29. Al - Damiri (al - Maliki), Bahram bin Abdullah (2008). Al - Shamil fi Fiqh al - Imam Malik. Edited by: Ahmad Abd al - Karim Najib. (1st ed.). Markaz Najibwayh lil - Makhtutat wa Khidmat al - Turath.

30. Al - Rahibani, Mustafa bin Sa'd (1994). Matalib Uli al - Nuha fi Sharh Ghayat al - Muntaha. (2nd ed.). (n. p.): al - Maktab al - Islami.

31. Al - Ruyani, Abu al - Muhasin Abd al - Wahid bin Ismail (2009). Bahr al - Madhhab. Edited by: Tariq Fathi al - Sayyid. (1st ed.). Beirut: Dar al - Kutub al

- Ilmiyah.

32. Al - Zarkashi, Muhammad bin Abdullah (1993). Sharh al - Zarkashi ʻala Mukhtasar al - Kharaqi. (1st ed.). (n. p.): Dar al - Ubaykan.

33. Zaruq, Ahmad bin Ahmad bin Muhammad (2006). Sharh Zaruq ʻala Matn al - Risalah li - Ibn Abi Zayd al - Qayrawani. Edited by: Ahmad Farid al - Mazidi. (1st ed.). Beirut: Dar al - Kutub al - Ilmiyah.

34. Zuhayr bin Abi Sulma (1988). Diwan Zuhayr bin Abi Sulma. Edited and introduced by: Ali Hassan Faʾur. (1st ed.). Beirut: Dar al - Kutub al - Ilmiyah.

35. Al - Zaylaʾi, Fakhr al - Din Uthman bin Ali (1313 AH). Tabyin al - Haqaʾiq Sharh Kanz al - Daqaʾiq. (1st ed.). Cairo: al - Matbaʾah al - Kubra al - Amiriyah (Bulaq).

36. Al - Sarakhsi, Muhammad bin Ahmad (1993). Al - Mabsut. Beirut: Dar al - Maʾrifah.

37. Al - Shawkani, Muhammad bin Ali (1993). Nayl al - Awtar. Edited by: Isam al - Din al - Sababti. (1st ed.). Egypt: Dar al - Hadith.

38. Al - Shaybani, Muhammad bin al - Hasan (n. d.). Al - Mabsut li - Shaybani. Edited by: Abu al - Wafa al - Afghani. Karachi: Idarat al - Quran wa al - ʾUlum al - Islamiyah.

39. Al - Shirazi, Ibrahim bin Ali (n. d.). Al - Muhadhdhab fi Fiqh al - Imam al - Shafiʾi. Beirut: Dar al - Kutub al - Ilmiyah.

40. Al - Tabarani, Sulayman bin Ahmad (n. d.). Al - Muʾjam al - Kabir li - Tabarani. Edited by: Hamdi bin Abd al - Majid al - Salafi. (2nd ed.). Cairo: Maktabat Ibn Taymiyah.

41. Al - Quduri, Ahmad bin Muhammad bin Jaʾfar (2006). Al - Tajrid. Edited by: Markaz al - Dirasat al - Fiqhiyah wa al - Iqtisadiyah (Muhammad Ahmad Siraj, Ali Jumʾah Muhammad). (2nd ed.). Cairo: Dar al - Salam.

Arabic, 35. Al - Kasani, Ala al - Din Abu Bakr bin Masʾud (1986). Badaʾiʾ al -

Sana'i' fi Tartib al - Shara'i'. (2nd ed.). Beirut: Dar al - Kutub al - Ilmiyah.

42. Al - Lakhmi, Ali bin Muhammad al - Rab'i (2011). Al - Tabsira. Edited and studied by: Ahmad Abd al - Karim Najib. (1st ed.). Qatar: Ministry of Awqaf and Islamic Affairs.

43. Malik bin Anas (1994). Al - Mudawwana. (1st ed.). Beirut: Dar al - Kutub al - Ilmiyah.

44. Al - Mawardi, Abu al - Hasan Ali bin Muhammad bin Muhammad (n. d.). Al - Iqna' fi al - Fiqh al - Shafi'i.

45. Al - Mardawi, Ala al - Din Ali bin Sulayman (n. d.). Al - Insaf fi Ma'rifat al - Rajih min al - Khilaf. (2nd ed.). Beirut: Dar Ihya' al - Turath al - Arabi.

46. Al - Marghinani, Ali bin Abi Bakr (n. d.). Matn Bidayat al - Mubtadi' fi Fiqh al - Imam Abi Hanifah. Cairo: Maktabat wa Matba'at Muhammad Ali Subh.

47. Muslim, Muslim bin al - Hajjaj (n. d.). Sahih Muslim. Edited by: Muhammad Fuad Abd al - Baqi. Beirut: Dar Ihya' al - Turath al - Arabi.

48. Al - Mawsili, Abdullah bin Mahmud bin Mawdud (1937). Al - Ikhtiyar li - Ta'lil al - Mukhtar. Edited/commented by: Mahmud Abu Diqqa. Beirut, Lebanon: Dar al - Kutub al - Ilmiyah/Matba'at al - Halabi.

49. Al - Nasafi, Abdullah bin Ahmad (2011). Kanz al - Daqa'iq. Edited by: Sa'id Bakdash. (1st ed.). Beirut: Dar al - Bashair al - Islamiyah; (Other publishing location): Dar al - Siraj.

50. Al - Nawawi, Yahya bin Sharaf (1991). Rawdat al - Talibin wa Umdat al - Muftin. Edited by: Zuhair al - Shawish. (3rd ed.). Beirut/Damascus/Amman: al - Maktab al - Islami.

51. Al - Nawawi, Yahya bin Sharaf (n. d.). Al - Majmu' Sharh al - Muhadhdhab. Beirut: Dar al - Fikr.